

Distr.: General
15 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 105 من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتريس فيليبسونس (لاتفيا)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أن تضطلع بأعمالها على مراحل ثلاث. فتُجرى في المرحلة الأولى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 90 إلى 106، إضافة إلى مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البندين 121 و 140؛ ثم تُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وتُخصّص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.
- 3 - وأجرت اللجنة، في جلساتها من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترتين من 7 إلى 10 ومن 14 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشتها العامة للبنود من 90 إلى 106. وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها للبندين 121 و 140. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلستها الثانية عشرة وجهات النظر مع وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح عينتهم



الرجاء إعادة استعمال الورق



المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 15 جلسة (الجلسات من الثانية عشرة إلى السادسة والعشرين) في 18 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترتين من 21 إلى 25 ومن 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البت في مشاريع المقترحات عرض مشاريع قرارات ومقررات والنظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة مع اللجنة الرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبنّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر وفي الفترة من 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - ولم تقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/79/L.54

5 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد هنغاريا مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/79/L.54).

6 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة 9، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/79/L.73

7 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت وفود كازاخستان وكيريباتي والمملكة العربية السعودية، أيضا باسم أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، مشروع قرار معنون "تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها" (A/C.1/79/L.73).

8 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.73 دون تصويت (انظر الفقرة 9، مشروع القرار الثاني).

(1) للاطلاع على سرد لمناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/79/PV.2 و A/C.1/79/PV.3 و A/C.1/79/PV.4 و A/C.1/79/PV.5 و A/C.1/79/PV.6 و A/C.1/79/PV.7 و A/C.1/79/PV.8 و A/C.1/79/PV.9 و A/C.1/79/PV.10 و A/C.1/79/PV.11 و A/C.1/79/PV.12 و A/C.1/79/PV.13 و A/C.1/79/PV.14 و A/C.1/79/PV.15 و A/C.1/79/PV.16 و A/C.1/79/PV.17 و A/C.1/79/PV.18 و A/C.1/79/PV.19 و A/C.1/79/PV.20 و A/C.1/79/PV.21 و A/C.1/79/PV.22 و A/C.1/79/PV.23 و A/C.1/79/PV.24 و A/C.1/79/PV.25 و A/C.1/79/PV.26 و A/C.1/79/PV.27 و A/C.1/79/PV.28 و A/C.1/79/PV.29 و A/C.1/79/PV.30 و A/C.1/79/PV.31 و A/C.1/79/PV.32 و A/C.1/79/PV.33.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

9 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإنه تلاحظ مع التقدير الزيادة في عدد حالات الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽¹⁾، وإنه تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإنه تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإنه تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسر نجاحها،

وإنه تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عدل لاحقاً بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنوياً في موعد لا يتجاوز 15 نيسان/أبريل وفقاً للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإنه تحبب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإنه تسلّم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة للأغراض السلمية، وإنه تسلّم أيضاً بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإنه تسلّم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860

الدولي وتعزيز التنسيق والاتساق بين جهود جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي التاسع⁽²⁾،

واند تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي التاسع،

واند تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

واند تشجع مشاركة النساء والرجال في إطار الاتفاقية على نحو يتسم بالإنصاف،

واند تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

واند تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي التاسع أكد من جديد، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، فائدة وجود برنامج لما بين الدورات، وقرر أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية في جنيف، لمدة ثلاثة أيام كل سنة بين عامي 2023 و 2026، بالحضور الشخصي ووفقا للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية، وأن يُعقد أول اجتماع من هذا القبيل في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023 وأن يُعقد الاجتماع التالي في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2024،

واند ترحب بما ورد في المقررات والتوصيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية من إعادة تأكيد للمؤتمر الاستعراضي التاسع على أن المؤتمرات الاستعراضية تمثل طريقة فعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لضمان تحقيق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، وبالقرار السابق القاضي بأن تعقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل،

واند تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي التاسع قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية، أن تكون اجتماعات الدول الأطراف مسؤولة عن إدارة برنامج ما بين الدورات دعما للاتفاقية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمساءلة المالية والتنظيمية، بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات، وأن تنظر اجتماعات الدول الأطراف أيضا، سنويا، في التقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية، وفي التقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ، وحسب الاقتضاء، في تنفيذ المقررات التي اتخذها المؤتمر، وأن ينظر المؤتمر الاستعراضي العاشر في أعمال هذه الاجتماعات ونتائجها ويبت في أي إجراءات أخرى،

واند تلاحظ أيضا الاجتماع الاستشاري الرسمي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 الذي طلب عقده الاتحاد الروسي وانهقد في قصر الأمم في جنيف في 26 آب/أغسطس 2022 وعاود الانعقاد في الفترة من 5 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022، وعرض الاتحاد الروسي طلبه التشاوري بموجب المادة الخامسة بشأن الأسئلة المعلقة التي طرحها الاتحاد الروسي على الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا بشأن الوفاء بالتزامات كل منهما بموجب الاتفاقية في سياق تشغيل مختبرات بيولوجية في أوكرانيا، وردّي

أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية القاضيين بعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نتائج الاجتماع الاستشاري الرسمي، والتقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الرسمي⁽³⁾،

وانظر تلاحظ كذلك أن الاتحاد الروسي وجه في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022 رسالة إلى رئيس مجلس الأمن قدم فيها شكوى⁽⁴⁾، عملاً بالمادة السادسة من الاتفاقية، بشأن الأسئلة المعلقة التي طرحها الاتحاد الروسي على الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا بشأن الوفاء بالتزامات كل منهما بموجب الاتفاقية في سياق تشغيل مختبرات بيولوجية في أوكرانيا، وطلب فيها النظر في مقترح مشروع قرار بإنشاء لجنة للتحقيق في ادعاءاته ضد الولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا، وأن مجلس الأمن قد نظر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁵⁾ في هذه الشكوى، وأن المجلس اتخذ إجراء في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁶⁾ بشأن مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي⁽⁷⁾، وأن مشروع القرار لم يعتمد،

وانظر تشير مع التقدير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي التاسع⁽⁸⁾ بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي العاشر في جنيف بالحضور الشخصي وفقاً للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية، في موعد لا يتجاوز عام 2027، وبأن يستعرض المؤتمر الاستعراضي تنفيذ الاتفاقية، أخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية؛ والتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛ والتقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي التاسع، مع مراعاة المقررات والتوصيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، حسب الاقتضاء،

وانظر تشير إلى أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي تظل ركيزة أساسية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وضمان تدمير تلك الأسلحة،

- 1 - **تلاحظ** توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في التنفيذ والعمل بهمة في هذا الصدد؛
- 2 - **تلاحظ مع الأسف** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع إعلان ختامي؛

- 3 - **تلاحظ مع التقدير** أن المؤتمر قرر، تصميمًا منه على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها من جميع جوانبها، إنشاء فريق عامل مفتوح أمام جميع الدول الأطراف؛

- 4 - **تلاحظ أيضاً مع التقدير** أن هدف الفريق العامل هو تحديد ودراسة ووضع تدابير محددة وفعالة، بما في ذلك التدابير الممكنة الملزمة قانوناً، وصياغة توصيات لتعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع

(3) BWC/CONS/2022/3.

(4) S/2022/796.

(5) انظر S/PV.9171.

(6) انظر S/PV.9180.

(7) S/2022/821.

(8) انظر BWC/CONF.IX/9.

المؤسسي عليها من جميع جوانبها، تقدم إلى الدول الأطراف للنظر فيها واتخاذ أي إجراءات أخرى بشأنها، وأنه ينبغي صياغة هذه التدابير وتصميمها على نحو يتيح تنفيذها دعم التعاون الدولي والبحث العلمي والتنمية الاقتصادية والتكنولوجية، مع تفادي أي آثار سلبية، وأن الفريق العامل سيتناول في هذا السياق ما يلي:

- (أ) التدابير المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة؛
- (ب) التدابير المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (ج) التدابير المتعلقة ببناء الثقة والشفافية؛
- (د) التدابير المتعلقة بالامتثال والتحقق؛
- (هـ) التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (و) التدابير المتعلقة بالمساعدة والاستجابة والتأهب بموجب المادة السابعة؛
- (ز) التدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية؛

5 - **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع قرر أن يستحدث آلية مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف، بغية إنشائها، تهدف إلى تيسير التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، ودعم تنفيذها كلياً؛ وأن الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية سيقدم توصيات مناسبة بغية إنشاء هذه الآلية، وتشجع الدول الأطراف على أن تقدم، مرتين في السنة على الأقل، معلومات مناسبة عن تنفيذها للمادة العاشرة، وأن تتعاون على تقديم المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، على النحو الوارد في مقترحات محددة، دعماً للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لكفالة امتثالها للاتفاقية؛

6 - **تلاحظ أيضاً مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع قرر أن يستحدث آلية، بغية إنشائها، تتولى استعراض وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية وإسداء المشورة ذات الصلة إلى الدول الأطراف، وأن الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية سيقدم توصيات مناسبة بغية إنشاء هذه الآلية؛

7 - **تلاحظ** أن قرار المؤتمر الاستعراضي التاسع القاضي بإنشاء الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية لا يخل بولاية الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص لعام 1994⁽⁹⁾، ولا يبطلها أو ينسخها أو يغيرها؛

8 - **تلاحظ أيضاً** أن الفريق العامل سيواصل، في سياق اضطلاع بولايته، مراعاة جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، جميع الوثائق التي اتفقت عليها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، والأعمال التي سبق أن اضطلعت بها الدول الأطراف لتعزيز الاتفاقية دون المساس بأي مقرر أو موقف؛

9 - **تلاحظ مع التقدير** أن المؤتمر، اعترافاً منه بضرورة أن يكون الطموح إلى تحسين برنامج ما بين الدورات متوازناً في ضوء القيود التي يفرضها واقع الدول الأطراف المتصل بالموارد المالية والبشرية معاً، خصص 15 يوماً للفريق العامل لعقد اجتماعاته الموضوعية، وأن الفريق العامل سيجتمع كل عام في الفترة من عام 2023 إلى عام 2026 في جنيف بالحضور الشخصي وفقاً للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية؛

(9) انظر BWC/SPCONF/1.

10 - **تلاحظ أيضا مع التقدير** أن الفريق العامل، تمشيا مع الفقرة 9، قد عقد حتى الآن أربع دورات في جنيف في 15 و 16 آذار/مارس، ومن 7 إلى 18 آب/أغسطس، ومن 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، ومن 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024 على التوالي، تناول خلالها المواضيع التي كلفه المؤتمر الاستعراضي التاسع بتناولها، وأن من المقرر عقد الدورة الخامسة للفريق العامل في جنيف في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

11 - **تلاحظ** أن المؤتمر حث الفريق العامل على إتمام أعماله في أقرب وقت ممكن، مع تفضيل إتمامها قبل نهاية عام 2025، وأن الفريق العامل سيعتمد بتوافق الآراء، عند اختتام أعماله، تقريرا يتضمن استنتاجات وتوصيات وفقا لولايته. وأن التقرير المعتمد سيُقدّم إلى الدول الأطراف لنتظر فيه في المؤتمر الاستعراضي العاشر، أو قبل ذلك في مؤتمر خاص إذا طُلب ذلك، وفقا للإجراء الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي الثالث⁽¹⁰⁾، من أجل البت في أي إجراء آخر؛

12 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في الاتفاقية لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في مقرراتها ذات الصلة، وتكرر دعوتها إلى الاستفادة من المنصة الجديدة لتقديم المعلومات والبيانات إلكترونيا، على أساس طوعي، دون المساس باختيارها لأساليب التقديم؛

13 - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعيا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسامة للأغراض السلمية؛

14 - **ترحب** بأن المؤتمر الاستعراضي التاسع لاحظ مع التقدير أداء برنامج الرعاية، ورحب باستمرار استعداد المانحين لتقديم تبرعات تتيح دعم مشاركة ممثلي الدول النامية وزيادتها؛

15 - **ترحب أيضا** بقرار المؤتمر الاستعراضي التاسع تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للفترة من عام 2023 إلى عام 2027، وبأنه لاحظ مع التقدير الأعمال التي تضطلع بها الوحدة، وبأن المؤتمر الاستعراضي التاسع قرر، دون المساس بقرار المؤتمر الاستعراضي السادس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ⁽¹¹⁾، ومع مراعاة مقرراته وضرورة تقديم الوحدة للمساعدة اللازمة وتوفير ما يلزم من خدمات لأجل فترة ما بين الدورات، أن ينشئ في الوحدة وظيفة واحدة جديدة على أساس التفرغ، للفترة من عام 2023 إلى عام 2027 فقط، وأن تقدم الوحدة تقريرا خطيا سنويا إلى جميع الدول الأطراف عن الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، وأن تقوم الدول الأطراف بتقييم أداء الوحدة واستعراض ولايتها في المؤتمر الاستعراضي العاشر؛

(10) انظر BWC/CONF.III/23.

(11) انظر BWC/CONF.VI/6.

- 16 - **تلاحظ مع التقدير** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ مقرراتها وتوصياتها؛
- 18 - **تلاحظ** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع رحب بتحسين الحالة المالية في أعقاب التدابير التي أقرها اجتماع الدول الأطراف لعام 2018، على النحو المبين في الفرع الخامس من تقرير الاجتماع⁽¹²⁾، وأكد فعاليتها وقرر استعراضها في المؤتمر الاستعراضي العاشر؛
- 19 - **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي التاسع شدد على ضرورة مواصلة رصد الحالة المالية العامة للاتفاقية وإبقائها قيد الاستعراض الفعلي، وطلب إلى رئاسة الاجتماعات السنوية للدول الأطراف أن تقدم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ ومكتب شؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، تقريراً عن الحالة المالية العامة للاتفاقية، وتنفيذ التدابير التي أقرت في عام 2018، والتدابير الأخرى الممكنة لتتظّر فيه اجتماعات الدول الأطراف؛
- 20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

مشروع القرار الثاني

تعزيرُ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة قد اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2826 (د-26) في 16 كانون الأول/ديسمبر 1971، وفتحت باب التوقيع عليها في 10 نيسان/أبريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 آذار/مارس 1975،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها السنوية بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽¹⁾،

وإنه تلاحظ أن وحدة دعم التنفيذ قد أنشئت داخل فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف بموجب مقرر المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة من أجل تقديم الدعم الإداري للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الاستعراضي فضلاً عن التنفيذ الشامل للاتفاقية وإضفاء الصبغة العالمية عليها وتبادل تدابير بناء الثقة⁽²⁾، وإنه تشدد في الوقت نفسه على ضرورة أن تستعرض الدول الأطراف ولايتها في كل مؤتمر استعراضي لاحق،

وإنه تلاحظ بارتياح أن المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، أكد من جديد، في المقررات والتوصيات الواردة في وثيقته الختامية، فائدة وجود برنامج لما بين الدورات وقرر أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية بين عامي 2023 و 2026 في جنيف⁽³⁾،

وإنه تسلم بالتطور السريع للتكنولوجيات الجديدة والناشئة وبأنها تتطوي على آفاق واعدة للتقدم في علوم الحياة، وإنه تسلم أيضاً بأثر هذه التكنولوجيات على النظام الذي تحكمه الاتفاقية،

وإنه تسلم أيضاً بضرورة تعزيز الجهود المشتركة المبذولة في إطار الاتفاقية للتصدي للتهديدات والمخاطر البيولوجية الحالية والمستقبلية والحماية منها، وإنه تلاحظ في هذا الصدد المبادرات ذات الصلة،

1 - تلاحظ بارتياح توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في التنفيذ المتواصل للاتفاقية ونتائج مؤتمرات استعراضها وتعمل بهمة في هذا الصدد؛

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860

(2) انظر BWC/CONF.VI/6.

(3) انظر BWC/CONF.IX/9.

- 2 - **تقرّر مع التقدير** بأنه تصميمًا من المؤتمر الاستعراضي التاسع على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها من جميع الجوانب، قرر إنشاء فريق عامل معني بتعزيز الاتفاقية، وجعل عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف؛
- 3 - **تعترف مع التقدير** بأن الهدف من الفريق العامل هو تحديد ودراسة ووضع تدابير محددة وفعالة، بما في ذلك ما يمكن اتخاذه من التدابير الملزمة قانونًا، وتقديم توصيات لتعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالترتيبات التنظيمية والمؤسسية والمالية؛
- 4 - **تشجع** الفريق العامل المعني بتعزيز الاتفاقية على مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى تعزيز الاتفاقية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها من جميع جوانبها، ولا سيما بشأن كيفية المضي قدماً في التعامل مع المسائل التنظيمية داخل الفريق العامل، بما في ذلك إمكانية إنشاء وكالة دولية للسلامة والأمن البيولوجيين ووضع ترتيبات مؤسسية أخرى؛
- 5 - **تقرّر** بأن عام 2025 سيصادف الذكرى المئوية للتوقيع على بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية⁽⁴⁾ في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925، وتعترف بأن هذه الذكرى ستصادف أيضاً الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتدعو الأمين العام إلى الاحتفال بهذه المناسبة الخاصة.

(4) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138